العلة عند الفقهاء ومدى تأثر العلة النحوية بها

أ. نعيمة خليفة مصطفى عليوة

كلية التربية الزاوية

جامعة الزاوية

الملخَّص:

إنَّ العلومَ الإسلاميةِ والعلوم العربيةِ كثير ما تتأثرٌ ببعضها البعض؛ لأنّ نشأتهما كانت في مكانٍ وزمن واحد، ومن أبرز تلك العلوم (العلة)؛ جاء هذا البحث للوقوف على مدى تأثر العلة النحوية بالعلة الفقهية، وكان في ثمانية مطالب تناول الإشكاليات التالية: (العلة في الشريعة– مفهوم العلة– تطور مفهوم العلة– شروط العلة– مسالك العلة– أقسام العلة– تأثر العلة النحوية بالعلة الفقهية– مواطن الشبه) وأُردف البحث بخاتمة ومصادر، وآل إلى أنَّ النَّحو له أثرٌ كبيرٌ في مَسَائلِ الفِقه، وكان لزامًا لمَنْ أراد أنْ يتخصّصَ فِي العلُومِ الشرعيةِ مِنْ إتقان علوم العربية ولا سيما النَّحو.

Abstract

The reason for the jurists and the extent to which the grammatical reason is affected by it

Islamic sciences and Arabic sciences are often influenced by each other. Because their upbringing was in one place and time, and one of the most prominent of these sciences (jurisprudential reason); This research came to stand on the extent to which the grammatical reason is affected by the jurisprudential reason, and it was in eight demands that dealt with the following problems: (The reason in Sharia - the concept of reason - the development of the concept of reason - the conditions of the reason - the paths of the reason - the sections of the reason - the influence of the grammatical reason on the jurisprudential reason - places of similarity), and added the research with a conclusion and sources, and concluded that grammar has a great impact on issues of jurisprudence, and it was necessary for those

who wanted to specialize in legal sciences to master the sciences of Arabic, especially grammar.

العلة عند الفقهاء ومدى تأثر العلة النحوية بها.

لا شك أنَّ كثيرًا من العلوم الإسلامية والعلوم العربية متأثرٌ بعضها ببعضٍ ومكمل بعضها بعضًا؛ لأنّ نشأتهما كانت في مكان متجاورٍ وزمن متقارب، إن لم نقل أنها نشأت في مكانٍ واحد، فكانت الحلقات تُعقد في مساجد البصرة والكوفة موطنًا للدراسات اللغوية، وكثيرٌ من اللغويين كانوا فقهاء ومحدِّثين أول ما طلبوا من العلوم الفقه والحديث والقراءات واشتغلوا بالدراسة الشرعية قبل اللغوية، وقد استقر عند كثيرٍ من الباحثين اللغويين المعاصرين أن النحاة تأثروا بمنهج الأصوليين (فقهاء ومتكلمين)، ومن أبرز العلوم التي يقال إنها متداخلة علمي أصول الفقه وأصول النحو، فقد قيل إنَّ الثاني استمدّ من الأول قواعده وأخذ منه منهجه، وبما أنَّ العلمينِ أبوابهما متعددة وتفريعاتهما كثيرة، ارتأيت أنّ أسلط الضوء على جزئية واردة في كليهما هي العلة. سيجيبنا هذا البحث عن الإشكاليات التالية:

1- العلة في الشريعة.
2- مفهوم العلة.
3- تطور مفهوم العلة.
4- شروط العلة.
5- مسالك العلة.
6- أقسام العلة.
7- تأثر العلة النحوية بالعلة الفقهية
8- مواطن الشبه.
9- الخاتمة.
10- الهوامش.
11- المصادر.

توطئة

تعد العلة في الشريعة ركنًا أساسًا من أركان القياس، وشرطًا لصحته، إذ مدار القياس عليها، وهي التي يقوم عليها الحكم الشرعي، وجاءت آيات القران الكريم تحمل

أحكامًا شرعيةً معللة حينًا فيدركها العقل البشري ويعجز عن إدراكها حينًا آخر، إذ هي خفية آثرها الله لنفسه عز وجل؛ فمما ظهرت علته قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] فخلقُ الله للإنسان والجان لعلة الإيمان به عز وجل، ومنه بعث الرسل والأنبياء لهداية البشر، وتبشيرهم بالجنة، وتحذيرهم النار. قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدا وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾[2] فكانت علة الأحكام، والأوامر والنواهي التي جاءت بها الرسالة الإلهية، لتحقيق المصلحة أو درء المفسدة[3]، وما خفي كثيرٌ، من ذلك ما يقوم به المسلم في الحج، والصلاة من الأمور التعبدية؛ ليس لأمر سوى الطاعة، ألا ترى أن الابن يجيب أباه مجرد أن يناديه، دون أن يعلم السبب؟.

مفهوم العلة:

اهتم علماء الأصول بالعلة فدرسوها، وبذلوا جهدا في التعريف بها والبحث عن مسالكها والتعرف على شروطها، وإدراك أقسامها، وعدها بعضهم ركن القياس، وما عداها شروطًا، وبعضهم قدَّمها على باقي الأركان في دراسته[4]، فاختلفوا في تعريفها، فمنهم من عرفَّها بأنها: معرفة للحكم، ومنهم من قال: إنها مؤثرة في الحكم لذاته، ومنهم من وصفها أنها موجبة، ومنهم من قال: إنها باعثة للشارع على تشريع الحكم، وغير ذلك من المفاهيم[5]. هذا الاختلاف في مفهوم العلة نشأ عنه اختلاف في حد العلة إلا أن أغلب الأئمة اختاروا التعريف القائل:" أَنَّها الْبَاعِثَةُ للشارعِ عَلَى إِثْباتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصلِ، وَأَنَّهَا الَّتِي لِأَجْلِها أَثْبتَ الشَّارعُ الْحُكْمَ"[6] وهو ما اختاره الآمدي، وما في معناه قول الشاطبي العلة هي: " الْحِكَمُ وَالْمَصالِحُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بها الأوامر أو الْإِبَاحةُ، وَالْمفاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقتْ بِهَا النَّوَاهِي"[7] والحكمة تكون لمصلحةٍ يطلب جلبها، أو مفسدة يطلب درؤها والأمثلة على ذلك كثيرة، منها[8]: مشروعية القصاص لمصلحةٍ وهي حفظ النفس، ومشروعية الفطر في السفر، لمصلحةٍ وهي درء مفسدة المشقة، غير أن تلك المصالح أو (العلل) منها ما يدركه العقل فتسمي معقولة المعني، ومنها ما لا يدركها العقل فتسمي تعبدية، وهذه لا يجري فيها القياس، لأن القياس يعتمد على علة مشروطة وهي ركن من أركانه، وسواء كانت تلك المصلحة ظاهرة، أو كانت خفية، فالحكم الشرعي ينظر بعناية لمصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ولا غرابة في ذلك فإنها أحكام صادرة من لدن رحيم حكيم سبحانه ﷻ، في كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، على لسان رسول لا ينطق عن الهوى.

تطور مفهوم العلة

تطوَّر مفهوم العلة عند الفقهاء، لفظًا ومعنىً في مراحلها الأولى (مرحلة الاجتهاد والقياس)، حيث كانت بسيطة، ظاهرة، واضحة يدركها العالم بها وغيره وأبان التأثر بالفكر اليوناني ، حينما ازدهرت حركة الترجمة مما انعكس على التفكير العربي والإسلامي في جميع المجالات، من ضمنها مفهوم العلة، فقد تأثر علماء الفقه بالفلاسفة اليونان، وكثير منهم ارتكزت أبحاثهم على تصور الألفاظ، ودلالاتها، وارتباطها في تكوين الحكم، وبالتالي أخذت العلة مجرى الرابطة والجامع بين الأصل والفرع.

فشبهت بالعلة العقلية، فالعلة تعني: "مَا أَوْجَبَ حُكْمًا شَرْعِيًّا""[9] واستعمل الفقهاء لفظة العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي؛ والمتكلمون قالوا: إن كل حادث لا بد له من علة، وهذا التأثير أوضحه ابن النجار في كتابه[10]، بقوله: العلة:

إما مادية، الفضة للخاتم، و الخشب للسرير.

أو صورية، كاستدارة الخاتم، و تربيع السرير.

أو فاعلية، كالصانع، والنجار.

أو غائية، كالتحلي بالخاتم، والنوم على السرير.

العلة التامة هي المجموع المركب من أجزاء العلة، وأجزاء العلة التامة هي الموجب الحكم ومقتضيه، وشرطه، ومحله، وأهله، مثال ذلك: وجوب الصلاة: حكم شرعي. ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلًا بالغًا ومحله: الصلاة، وأهله: المصلي[11].

المتتبع لمفهوم العلة عند الفقهاء، يرى اختلافهم في حدها، ومنشأ الاختلاف، اختلافهم في معني العلة والسبب، وإدراك العلاقة بينهما فمنهم من يعدهما مترادفين، ومنهم من يرى أنهما مختلفان في المعنى والدلالة. والشاطبي في كتابه (الموافقات) كان أكثرهم فهمًا وتدقيقًا في التمييز بين السبب والعلة، ورأى أن السبب غير فاعل بنفسه إنما وقع المسبب عنده لا به، وعرّفه بقوله هو: " مَا وُضِعَ شَرْعًا لِحُكْمٍ لِحِكْمَةٍ يَقْتَضِيهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ"[12]؛ كالنصاب سببًا في وجوب الزكاة، وزوال الشمس لمكان معين في وجوب صلاة الظهر، ويشاركه في هذا المعنى، الغزالي في كتابه (المستصفى) بقوله: " وَحَدُّهُ مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ

عِنْدَهُ لَا بِهِ "[13] ويوافقهما ابن النجار في كتابه بقوله: إن " السبب يوجد الحكم عنده لا به، وهو الذي يضاف إليه الحكم"[14].

هم يرون أن السبب لا يكون من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة؛ وخصوا السبب بالإمارة غير المؤثرة في الحكم، بعكس العلة، فهي بالإمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينهما وبين الحكم، كما قالوا: إن السبب أعم من العلة مطلقا فكل علة سبب وليس كل سبب علة .

هذا وجهود علماء الفقه كبيرة و لاسيما في هذا المجال ولهم دراسات، وبحوث عدة تصف العلة، وتبين شروطها وأقسامها ومقاصدها. وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

شروط العلة

جعل علماء الفقه شروطًا للعلة، واختلفوا في عددها فمنهم من أوصلها إلى أربعة وعشرين شرطًا،[15] ولكنهم اجمعوا على أهمها وهي:

1- أن تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد في كل من المقيس والمقيس عليه بدرجة متساوية أو متفاوتة أي يكون وصفًا ظاهرًا[16]؛ كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر؛ فلا يعلل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة فلا يعلل البلوغ مثلا بكمال العقل، بل يعلل ببلوغ السنة المتعارف عليها. (17)

2- أن تكون العلة وصفًا منضبطًا؛ أي لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال بحيث يكون محدود المعنى في كل ما يتحقق فيه؛ أي لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير في الحكم، فلا يقاس الأب القاتل لولده في القصاص على القاتل الآخر، بعلة الحفاظ على مصلحة الحياة لأن الأبوة مانعة من القصاص لكون الأب سببًا لوجود الولد فلا يكون هو سبب لإعدامه[18].

3- أن لا تكون العلة ملغاةً في الفرع بنص صريحٍ[19] أي: ألّا يكون الوصف قد قام الدليل على عدم اعتباره وذلك إذا كان مخالفًا لنص ديني صريح، فلا تقاس البنت على الابن للتسوية بينما في الميراث بسبب القربة لعلة مشتركة بينما، وهي المصلحة المالية لأن

الشارع ألغى هذه المصلحة بالنسبة للبنت للعدالة التي تقتضي التفاوت بينهما في الميراث للتفاوت في الالتزامات.

4- أن لا تكون العلة وصفًا قاصرًا على الأصل[20]، بمعنى أن تكون وصفًا يمكن إن يتحقق في عدة أفراد، كالأحكام التي تخص الرسول عليه السلام، فلا يصح فيها القياس؛ أي إن العلة يجب أن تكون متعديه غير مقصورة على موضع الحكم.

5- أن تكون العلة مناسبة أو ملائمة بين الحكم والوصف الذي عدّه علة،[21] بمعنى: أن يكون ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر؛ فالقتل علة مناسبة لمنع الميراث، إذ أن سبب الميراث لصلة تربط الوارث والمورث، والقتل ينفي هذه الصلة ويقطعها.

6- أن تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل، لأنها لو كانت متأخرة عنه لكان تشريع الحكم بلا باعث، ومثل ذلك إن تعلل ولاية الأب على صبي مجنون ليقاس عليه الكبير المجنون. فهذا التعليل غير صحيح لثبوت الولاية قبل الجنون[22].

7- ألّا يلزم من التعليل بها إبطال حكم الأصل، فإن كان كذلك، بطلت العلة دون الحكمِ[23].

مسالك العلة:

مسالك العلة هي: الطرق التي يسلكها المجتهد لمعرفة العلة التي بني عليها الحكم الشرعي، ولقد اختلف العلماء في مسالك العلة، ولكن أغلبهم اتفقوا على قسمٍ منها[24]:

1- النص:

قد يدل النص صراحة على الحكم، فيكون ثبوت العلة بالنص من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[25]، فالعلة هنا واضحة وصريحة وهي إرسال الرسل " لئلا يكون للناس على الله حجة "، أما من السنة قول الرسول ﷺ، " أَنَّهُ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ سُئِلَ عن شراءِ التَّمرِ بالرُّطَبِ فقال أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟ قالوا نعَم قال فلا إذَن[26]؛ فدلالة النص صريحة قاطعة دل عنها لفظ (إذن)، بمعنى لا يصح بيع الرطب بالتمر لعلة جفاف التمر وإنقاص وزنه.

2- الإجماع

هو ما أجمع عليه المجتهدون من الأمة، في عصر من العصور، فإذا أجمعوا على وصفٍ معينٍ هو علة لحكم شرعي، فإن علة هذا الوصف تكون ثابتة بالإجماع، ومثال ذلك: إجماعهم على تقديم الأخ الشقيق في الإرث، علته كانت امتزاج النسبَين من جهة الأم ومن جهة الأب فقالوا بذلك في ولايته في الزواج، إلا أنهم اختلفوا[27] في منزلة الإجماع، فمنهم من جعل أول المسالك، ومنهم من أخره، ومنهم من لم يقل به وذلك عند منكريه.

3- السبر والتقسيم[28]

السبر معناه: الاختبار، وهو اختبار الوصف ومعرفة هل يصلح أن يكون علة أو لا يصلح؟، والتقسيم هو: تقسيم الأوصاف التي يحتمل أن تكون علة، فالسبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف التي يحتمل أن تكون علة لحكمٍ معينٍ، ومثال هذا المسلك الخمر فهو: يتصف بأوصاف كثيرة منها، مادته من العنب وكونها مضرة وكونها حمراء وكونها مسكرة، فالمجتهد يبحث في كل هذه الأوصاف، ويستبعد منها ما لا يصلح أن يكون علة للحكم فمثلًا: كونها من العنب لا تصلح أن تكون علة لأن الزبيب من العنب وهو حلال، وكونها حمراء لا تصلح؛ لأنه هناك أطعمة حمراء وهي حلال وكونها مضرة لا تصلح لخفائها وعدم انضباطها، وكونها مسكرة وهي وصف ظاهر منضبط يمكن أن يكون مظنة للحكمة فيثبت الحكم، كل مسكر خمرًا كان أو غيرها.

4 - وقوع الحكم موقع الجواب[29]

قد يقع الحكم موقع الجواب يدل على أن الحادثة التي تضمنها السؤال علة حكم، مثل جواب الرسول ﷺ، للإعرابي الذي واقع أهله في رمضان عمدا حينما قال له: اعتق رقبة فالحكم جاء جوابًا، ودل أن الحادثة علة لذلك الحكم.

5- إيماء النص

إيماء النص أو أشارته أو التنبه و ضابطه أن يقترن الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره التعليل لكان ذكره عبثًا[30]، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[31]، فلو لم يعلل النهي عن البيع لكونه مانعًا من الصلاة، أو شاغلها عن السعي إليها لكان ذكره عبثًا، لأن البيع لا يمنع منه مطلقا.

6 – فعل النبي ﷺ[32]

إذا فعل النبي ﷺ فعلًا إثرَ وقوع شيء، كان ذلك دليلًا على أن هذا الفعل لأجل ذلك الشيء الذي وقع، مثل: سجود الرسول الكريم بعد الصلاة، كان سجوده طريق يوصل إلى معرفة علة السجود وهي السهو. [33]

أقسام العلة:

قسم الفقهاء العلة إلى ثلاثة اعتبارات[34]:

1. تقسيمها باعتبار المقاصد.
2. تقسيمها باعتبار المقصود منها.
3. تقسيمها باعتبار ما اعتبره الشارع منها ومالم يعتبره.

سأكتفي بذكر تقسيماتها باعتبار المقاصد، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام[35]:

1– مقاصد ضرورية:

هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فُقدت اختلت الحياة في الدنيا والآخرة، والضروريات خمسة هي: حفظُ (الدين، النفس، العقل، النسب والمال).

2 – مقاصد حاجية:

هي الحاجيات التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج مثل: أنواع المعاملات، وأنواع الرخص.

3 – مقاصد كمالية:

هي التحسينات أو محاسن العادات أو مكارم الأخلاق مثل: الطهارات، وأخذ الزينة و التقرب بالنوافل، والأمر بالرفق والإحسان وغيرها .

تأثر العلة النحوية بالعلة الفقهية

لم يكن العربي بحاجة إلى تقعيد لغته، أو وضع أسسهًا؛ فهي راسخة في ذهنه، سلسة على لسانه، لكن اللحن الذي لامس القرآن الكريم خاصةً عند غرباء اللغة والداخلين عليها، كان ينتشر بشكل واسع، ممَّا جعل النحاة يأخذون على عاتقهم حِمل وضع قواعد النحو، لضبط نطق القران وتعلّم الدين الإسلامي لغير العرب، وحفظ اللغة من التيارات الدخيلة [36]؛ فأبو الأسود عند سماعه لحن أحد الموالي قال: "هَؤُلَاءِ الموَالِي قد رَغِبُوا فِي الْإِسْلَام ودخلوا فِيهِ فصاروا لنا إِخْوَة فَلَو علّمناهم الْكَلَام" فوضع باب الفاعل والمفعول[37].

المتأملُ في كتب الفقه ومدوناته، والدارس لمباحثه وموضوعاته، يلحظُ الامتزاج الطبيعي بين الفقه والنحو، وفن مدار الفروع الفقهية على الأصول النحوية شغَلَ الفقهاءَ وأهل اللغة على السواء، وقد استفاد بعضهم من بعض من خلال المسائل الفقهية والمناظرات العلمية، ولعل من أبرزها المسائل التي أدارها الكسائي أثناء مناظرته مع القاضي أبي يوسف على الأصول العربية، وكذا الفراء أثناء مناظرته مع الفقيه البارع محمد بن الحسن الشيباني.

الفقهاء عندما قعّدوا للفقه أصوله، وأرسوا قواعده المختلفة، استعانوا بالنحاة، ومن هنا بدأت العلاقة بين النحو والفقه، فتأثر النحاة ببحوث الفقهاء، ومؤلفاتهم، ونهجهم في عنونة الكتب، وأسلوبها؛ فكان القياس النحوي شبيهًا كل الشبه بالقياس الفقهي، في أسلوبه وشروطه، و ابن جني يقرُّ أنه انتهج نهج الفقهاء في انتزاعه العلل النحوية، من كتب النحاة بالملاطفة والرفق، كما فعل أصحاب محمد بن حسن الحنفي في انتزاعهم العلل الفقهية وجمعها من كتب الفقه،[38] وأشار الزمخشري في مقدمة (المفصل) إلى حاجة الفقهاء إلى النحاة فقال: "أنهم لا يجدون علمًا من العلوم الإسلامية فقهيًا وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيًا على علم الإعراب والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين"[39].

جعل علماء أصول الفقه شروطًا للمجتهد بأن يكون عالمًا بأسرار العربية، وسيما "علم النحو"، يقول الأنصاري: "من شروط المجتهد أنه لا بد من معرفة التصريف والنحو واللغة"[40]؛ لأن الشريعة عربية، ولا سبيل إلى فهم كنهها إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما أكده الرازي في كتابه، "المحصول في أصول الفقه"[41].

وضع السيوطي اقتراحه في أصول النحو، على ترتيب يحاكي أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، بل حمل الأصل في اللغة على الأصل في الفقه، وقاس النظير على النظير بقوله: " وأصولُ اللغة محمولة على أصول الشريعة"[42]، وقصد بتأليف كتابه الأشباه والنظائر أن يسلك بالعربية سبيل الفقه؛[43] وهو ما جعله يسلك بقياس العلة، على حد القياس الفقهي؛ لأن "بينهما من المناسبة ما لا يخفى، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"[44]، هكذا تأثرت اللغة وعلومها بالعلوم الفقهية، بسبب نهج مؤلفيها، ولكن هذا التأثر لم يكن من جانب اللغة فحسب فالفقه تأثر هو الآخر باللغة، بل

لزم على الفقيه أن يكون ملمًا باللغة، فكم فقيها قاده الفقه إلى حلقات اللغة، فهذا كتابُ عُمَرُ﵁ إلى أَبِي مُوسَى: "أَمَّا بَعْدُ فتفَقَّهُوا في السنَّةِ وَتَفَقَّهُوا في الْعربِيَّةِ"[45]، وهذا من دقيق علمه، فلا سبيل لتعلُّم علوم السنةِ إلَّا بتعلُّم العربيَّة.

قد يُفتي فقيه بوقوع الطلاق وعدمه بسبب قاعدة لغوية، أو بوجوب القصاص بالقتل، أو عدم وجوبه بسبب قاعدة لغوية، ومما نذكره في هذا المقام: كتاب الرشيد إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل[46]:

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرِّفْقُ أَيْمَنُ ... وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ

فَأَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ... ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرِقْ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث، وإذا نصبها؟، قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي، فسألته، فقال: إن رفع "ثلاث" طلقت واحدة؛ لأنه قال: "أَنْتِ طَالِقٌ "، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثًا: لأن معناه أنتِ طالقٌ ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة.

وقيل: أن الجرمي(*) قال: " أنا مذُ ثلاثون أُفتِي الناس في الفقهِ من كتاب سيبويه"[47]، ورُوي عن الفرَّاء أنه سئل عن الحكم فيمن سها عن سجود السهو، فقال: لا شيء عليه ولما سُئل عن مصدر فتواه قال: قسته على ما عندي في العربية، فإن المصغر لا يصغره [48]!، وللكسائي فتأوي في الطلاق مرجعها التفسير النحوي[49]، وعلى هذا بني الفقه على التحليل النحوي وأسس النحو على الأساس الفقهي، ومن ذلك كثير في كتب التراجم والطبقات مما يبين العلاقة الوثيقة بين العلمين التي يغذيها النحاة كون أكثرهم من القُراء، أو رواة حديث أو المفسرين.

مواطن الشبه:

المتتبع لمباحث القياس والعلة في كتب النحو والفقه يلحظ أثر العلاقة بين العِلْميْن، وتتجسد أوجه الشبه في الآتي:

1- وجهة النظر:

ثبت أن كل منها يرى العلة من جهة نظر واحدة، من ذلك أن لكل حكم علة، من ثم سعوا إلى توضيح هذه العلل، ثم قياس ما لم يعلل[50].

2 – وصف العلة:

اتفق العلمانِ في وصفهما للعلة، وإن اختلفوا في اللفظ عند التعريف بها؛ فهي: ركن أساسي من أركان القياس، وسابقة للمعلول وتابعة له، وهي علامة على الحكم ومؤثرة فيه(51).

3 – أنواع العلة:

للعلة أنواع تكاد تكون واحدة، في الفنين من ذلك، العلة القاصرة والمتعدية، والبسيطة والمركبة، والموجبة والمجوزة.(52)

4 – مسالك العلة :

سلك الفقهاء مسالك الوصول للعلة، والنحاة سلكوا المسالك نفسها منها. النص من الكتاب والسنة، الإجماع من كلام العرب، المناسبة، والسبر والتقسيم(53).

هذه العلاقة بين العلمين من تأثير وتأثر، والتي يقرُّها الكثير من العلماء من الجانبين، إلا أن ابن جني يفرق بينهما بشي من الدقة، فهو يرى: أنّ علل النحويين قريبة من علل المتكلمين(54)، بل هي أقرب إلى هذه العلل من قربها إلى علل المتفقهين بقوله:" وأعلم أن علل النحويين... أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين" (55) وفسّر ذلك لسببين هما:

الأول– أنه يمكن إدراك علة لكل حكم نحوي، وليس كذلك علل الفقه فكثير من أحكامه تعبدية، وساق أمثلة منها "ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسًا دون غيرها من العدد"(56).

الثاني– أن علل النحو ترجع إلى الطبع والحس، بخلاف علل الفقه فإنها أمارات للإحكام فقط؛ أما ما يخص علل المتكلمين وعلاقتها بعلل النحو فكتب النحو وعلم الكلام ، فيها ما يؤكد العلاقة بين العلمين وتبين الخصائص المشتركة بينهما والتي أهمها(57):

1– أن أكثر من ولعوا بالتعليل النحوي من علماء المعتزلة، كابن السراج وأبي علي الفارسي و أبن جني و الرماني والزجاجي.

2– كل منهما يعترفُ بالعلل الثواني والثوالث، وهو البحث عن علة العلة.

3– دور العلة، وذلك بأن يستدل بكلا الشيئين على الآخر.

4- الدليل العدمي (السلبي) أي الاستدلال على الناحية العلمية حتى تنتفي أو تثبتها[58].

هذه الخصائص وغيرها تؤكّد الصلة بين التعليل النحوي وعلم الكلام، ممَّا دفع العلماء فيهما إلى البحث في تلك الصلة، وجعلوا لها بحوثًا، ومؤلفات.

يجب الإشارة إلا أن هذه الخصائص قد يشرك فيها التعليل الفقهي ولكن لم تتضح الصلة، إلى حد وضوح الصلة بين النحو وعلم الكلام[59]، وهذا التداخل بين الفقه والنحو وعلم الكلام دقيق جدًا، فيصعب الفصل بين كل علم في تلك المرحلة، ومع مرور الزمن أخذ كل علم يستقل بنفسه، وظلت الأفكار عالقة في أذهان كل علم، وظلت الطرائق وسبل الإقناع قائمة على أساليبٍ مشتركة بين تلك الفنون، ويمكن القول في جملته ما قاله الدكتور سعيد الأفغاني في أصوله: " إن علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند و رجاله وتجريحهم وتعديلهم... فكانت لهم نصوصهم اللغوية كما كان لأولئك نصوصهم الحديثة ولهم طبقات الرواة كما لأولئك، ثم احتذوا المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليل، ثم حاكوا الفقهاء أخيرًا في وضعهم للنحو أصولًا تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع والقياس والإجماع كما بنى الفقهاء استنباط أحكامهم على السماع والقياس والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللغة"[60].

من ذلك يتضح تأثر النحو بالعلوم الدينية، سواء أكانت فقهية أم كلامية؟، ولا يفوتنا حاجة العلوم الدينية إلى علوم اللغة، كما نوه الزمخشري في مقدمة مفصله[61]، وألف الإمام الإسنوي كتابًا كاملًا بعنوان (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) استمد تلك الفروع من خصائص العربية وعللها، وجاء في مقدمة كتابه قوله:"استخرت الله تَعَالَى فِي تأليف كتابين ممتزجين من الفنين الْمَذْكُورين"[62]، يعني أصول الفقه و علم العربية.

من جهة أخرى هناك من يرى أن كلًّا من الفقه والنحو، علمٌ قائمٌ بذاته وكل منهما يختلف عن الأخر؛ من ذلك، ما يراه الدكتور(محمد عيد): أن التعليل النحوي بدأ قبل الفقه وعلم الكلام، وكان في بدايته بسيطًا سهلًا، وبمرور الزمن تحول إلى صناعة فكرية، كما يري:" أن التعليل النحوي لم يسلك طريق الفقه أو علم الكلام حتى وصل إلى النحو، بل هو

صدى للتعليل المنطقي من ناحية، وللمجهود الفكري العام الذي فرض سلطانه على الباحثين في الدين واللغة فيما بعد"[63]، ونبه الدكتور (مازن المبارك) النحاة إلى: الفرقِ بين النحو والفقه، وأهم تلك الفروق: أنَّ الفقه يعتمد على نص مقدس، وان اعتمد القياس فلأن العلة فيه، إذا وجدت فهي موجبة، أما النحو فيعتمد على كلام الناس، وإن اعتمد القياس فليس لعلة، ولكن لعلة مستنبطة وليست موجبة[64]، وهو ما قال به ابن جني: أن علل الفقه ليس من صنع الفقيه، وعلى النحو من صنع طباع النحاة " فجميع علل النحو إذًا مواطئة للطباع وعلل الفقه لا ينقاد جميعها هذا الانقياد" [65].

ومن الفروق أيضًا أن العلة عند الفقهاء هي المعرفة للحكم، أو الموجبة للحكم أو الباعث على التشريع[66]، وعند النحاة " الوصف الذي يكون مظنة وجه الحكمة في اتخاذ الحكم "[67].

الخاتمة

مهما يكن من أمر، فعلوم الدين و علوم اللغة يغذيان بعضهم للبعض، وإن اختلفا في الجزئيات وبعض المسميات، إلا أنهما لا غني لأحدهما عن الآخر، وهكذا تبين لنا اهتمام الفقهاء بالعلة والتعليل، والنحاة لم يقل جهدهم عنهم، ونخلص بالقول:

1- ظهور علم أصول متقدمًا على نشأة النحو وأصوله، بدليل "أن المؤلفات النحوية التي اهتمت بالتفريع وقياس الفرع على الأصل، والأشباه والنظائر، وبيان العلل، هذه المؤلفات كلها كتبها أصحابها بعد زمن الأئمة الأربعة... هؤلاء الأئمة الذين وضعوا علم أصول الفقه وأرسوا قواعده، وهذا يظهر لنا بجلاء أن علم أصول الفقه سبق النحو وأصوله) [68].

2- أنَّ العُلماء قدْ دَأَبَوا على الربطِ بينَ العلومِ اللّغويةِ خاصةً النحوَ وبين العُلومِ الشرعيَّةِ بأوثقِ الصلاتِ، وقد استساغوا القول بتأثر النحاة بالأصوليين، لارتباطهِمْ جَميعًا بِلغةِ القُرآنِ الكريمِ.

3- تدلت اجتهادات الفقهاء على أن علمَ النحو علمٌ أساسيٌ في فهم نصوص الكتاب والسنة، وأنه هو الأداة لاستنباط الأحكام الفقهية، فلا يمكن أن يكون فقيهًا دون أن يكون عالمًا بعلم النحو.

4- الدرس النحوي العربي تأثر بعدة علُوم إسلاميَّة منها: القراءاتُ القرآنيةُ وعلم الحديث وعلم الكلامِ والفقهِ وأصولهِ وغيرها.

5- أنَّ للنَّحوِ أثرٌ كبيرٌ في مَسَائلِ الفِقْهِ، لذلكَ لا بُدَّ لِمَنْ يريدُ أنْ يتخصَّصَ فِي العِلُومِ الشَّرعيَّةِ مِنْ معرفةِ النَّحوِ.

6- المعرفةُ اللغويَّةُ العَربيَّةُ مِنْ أَهَمِّ الأَدَوَاتِ التي استندَ إِلْيهَا العلماءُ فِي تأسيسِ العُلومِ الشرعيَّةِ وتَطْوِيرهَا.

7- أصالةُ النحوِ في (كتاب سيبويه)، بحيث لم يكن قد تأثر آنذاك لا بالفقه ولا بعلم الكلام ولا بالفلسفة والمنطق اليونانيين، فالثابت تاريخيًا أن علم النحو نشأ بسيطًا واستغرق وقتًا حتى بلغ مرحلة النضج والكمال، إلا في القرن الرابع الهجري وما بعده

الهوامش:

(1) الذاريات: 56.

(2) الفتح: 8.

(3) ينظر: شرح الكواكب المنير في أصول الفقه، محمد بن احمد المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، ، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م، ج1، ص 314. وأصول الفقه، محمد الخضري، دار الاتحاد العربي، ط 6، مصر 1969 م، ص 228.

(4) ينظر: نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، تأليف الشيخ جمال الدين الأسنوي ، عالم الكتاب، ج 4، ص 53 وما بعدها.

(5) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402 هـ، ج3، ص247.

(6) المصدر السابق: ج 3، ص 247.

(7) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان ط1، 1997م، ج 1، ص 411.

(8) للمزيد ينظر: أصول الفقه، محمد الخضري بك، ص228.

(9) شرح الكوكب المنير، ج1، ص 441

(10) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(11) ينظر: السابق، والصفحة نفسها.

(12) الموافقات، الشاطبي، ج1، ص236.

(13) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1993م، ص75.

(14) شرح الكواكب المنير، ج1، ص 446.

(15) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، ص 207.

(16) ينظر: المستصفى، ص 316.

(17) للمزيد ينظر: أصول الفقه ، الأمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ص188.

(18) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. دار القلم القاهرة، 1942م، ص 68. وأصول الفقه للخضري، ص 319.

(19) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص188

(20) للمزيد ينظر: المصفى في أصول الفقه، أحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر لبنان سنة 1996م، ط1، ص 359.

(21) ينظر: إرشاد الفحول، ص 207.

(22) أصول الفقه، محمد الخضري، ص 324.

(23) وللمزيد ينظر: ارشاد الفحول، ص 207.

(24) ينظر: المستصفى، ص 138.

(25) النساء: 165.

(26) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 2008 م، ج4، ص436.

(27) للمزيد ينظر: إرشاد الفحول، ص 210.

(28) ينظر: أصول الفقه، محمد الخضري، ص 280.

(29) ينظر: أصول الفقه، محمد زكريا البرديس، دار الثقافة القاهرة، ص 281.

(30) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، مكتبة الأزهرية للتراث، ج 4، ص56.

(31) الجمعة: 9.

(32) ينظر: أصول الفقه، محمد زكريا، ص 280 .

(33) للمزيد ينظر: إرشاد الفحول، ص 213.

(34) ينظر: أصول الفقه، محمد بك، ص 300.

(35) ينظر: الموافقات، ج 2 ص 31.

(36) ينظر: القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، عبد العال مكرم، مؤسسة علي جراح، ط1978،2م، ص49.

(37) الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن النديم، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط2، 1997م، ص62.

(38) ينظر: الخصائص، أبو فتح بن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، ج1، ص 164.

(39) المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري، تحقيق علي أبو ملحم، دار الهلال، بيروت ط1، 1993، ص18.

(40) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج2، ص363.

(41) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م ، ج6، ص24.

(42) الاقتراح في أصول النحو، جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق، ط2، 2006م ص 78.

(43) الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي، تحقيق عبد العال مكرم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985ج1، ص6.

(44) الاقتراح، للسيوطي، ص 16.

(45) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م، ج2، ص1132.

(46) ينظر: شرح المفصل للزمخشري، لابن يعيش، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2001م، ج1، ص58.

(*) هو: أبو عمر صالح بن إسحاق البجلي، مولى بجبلية، أخذ النحو عن الأخفش، واللغة عن الأصمعي، ينظر الفهرست، ص87.

(47) طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، ص75.

(48) ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأنباء، الأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط3، 1985م، ص 83.

(49) ينظر: المصدر السابق، ص 63.

(50) ينظر: النحو العربي، لمازن مبارك، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1981م، ص 84.

(51) ينظر: تعريف العلة في اللغة، وعند النحاة، في رسالة ماجستير للكاتبة' بعنوان: (العلة في كتاب سيبويه) 2006م.

(52) ينظر: الاقتراح، ص104،101، 106. ينظر: أصول الفقه، محمد أبو النور، ص 124.

(53) ينظر: الاقتراح، ص 113. ينظر: أصول الفقه، زكي شعبان، ص 122.

(54) ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة، التي صرح بها واضع الملة وتزيف ما خالفها بالأقاويل، ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو، دار الفكر، دمشق 2000، ص 296.

(55) الخصائص، ج1، ص 49.

(56) المصدر السابق الجزء، والصفحة.

(57) ينظر: أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء العلم الحديث، محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 1989م، ص 116 – 117.

(58) للتوضيح أكثر ينظر: الاقتراح، ص109، وأصول النحو، محمد عيد، ص 117.

(59) أصول النحو، محمد عيد، ص 117.

(60) في أصول النحو، سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص104–105.

(61) المفصل، ص 18.

(62) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، جمال الدين الإسنوي، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمان الأردن، ط1، 1985 م.

(63) أصول النحو، محمد عيد، ص 118.

(64) ينظر: أصول النحو، مازن المبارك، ص 86.

(65) الخصائص، ج1، ص 51.

(66) الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص187.

(67) أصول النحو، مازن المبارك، ص 90.

(68) ظاهرة الإعراب في النحو العربي، أحمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1994، ص157.